

على شيء من قول احوال او صفة فمسلسل كسمعت فلانا يقول اشهد بالله
لقد حدثني فلان الى آخره وحدثني فلان ويده على كتفي آخره وحدثني فلان وهو
أخذ بلحيته قال ائمتنا بالقدر الى آخره وكالمسلسل بالحفاظ والفقهاء وقد
يقع التسلسل في معظم الاسناد كالمسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي فيمن
الى سفيان او اتفقوا سما فقط او مع الكنية او ام الاب والجد او النسبة
فتتفق ومفترق وصف فيه الخطيب كالخليل بن احمد سنة واحمد بن جعفر بن
محمد بن اربعة وابو عمر بن الجوزي اشين وابو بكر بن عيسى ثلاثة وحماد بن زيد و
ابن سلمة والحنفي نسبة الى بن حنيفة والتمذهب او اتفقوا خطا لا لفظا
فقد تلف ومختلف وصف فيه خلق اولهم عبد الفتى بن سعيد الزهبي و
آخرهم شيخ الاسلام مثاله سلام والاول بالتشديد وهو غالب ما وقع
والثاني بالتخفيف وهو عبد الله بن سلام الجبر الصواب و سلام ابن اخته و سلام
جد له الجبائي وجه النسبي والسيدي ووالد محمد بن سلام البغدادي شيخ البخاري و
سلام ابن أبي الحقيق اليهودي او اتفقت الالفاظ خطا لا لفظا مع اتفاق
الاسماء فيها او عكسه فمثلا وهو مركب من النوعين قبل وصف فيه
الخطيب مثاله موسى بن علي بن جعفر العيني وموسى بن علي بن جعفر الاول كثير جدا والشمس
ابن ابي رباح اللخمي المصوني وشريح بن النعمان بالشين المعجمة والياء المهملة و
سريح بن النعمان بالهمزة والجيم المارة تاليفي يروي عن علي بن ابي طالب و
الادوية من شيوخ البخاري وصيغ الالفاظ التي يروي بها الحديث فيها وفي
مراتبها وكيفيتها خلاف طوبى وقد جزمنا بما هو المشهور عند المتأخرين وعليه

العمل

العمل وهو سمعت وحدثني للاعلام اي لما تجمله من لفظ الشيخ واخبرني
وقرأت للقارئ على الشيخ ويجوز استعمال لفظ الحديث هنا والاخبار فيها
قبله لكن الاول هو الاول فالجميع اي اخبرنا وقرئ عليه وانا اسمع للسامع
فانبا وشافه وكتبه وعن للاجاة والمكانة والاول والاضيق للاجاة مطلقا
والثاني اذا شافه فيها بها الشيخ فلا يستعمل في المكانة والثالث اذا كتب بها اليه
من بلد ويجوز استعمال الاخبار فيها مقيد بقوله اجازة او منقذة او كتابة
او اذا وشافه ذلك ومطلقا عند قدمه وان فيه تفصيل بينه في غير هذا الكتاب
وعلم مما سردناه في صيغ الالفاظ ان وجوده التحمل السامع من لفظ الشيخ
والقراءة والسامع عليه والاجازة وهي مرتبة في العلم كذلك كما فاده العطف
بالفاء وارضها اي انواع الاجازة المقارنة بكسر الراء للثنا ولما فيها
من التبيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما يقوم مقامه
للكتاب او يحضر الطالب الاصل للشيخ ويقول له هذا لراويتي عن فلان
فاروه عنى وشرطت ان الاجازة لها اي لثنا وله فلا تصح الرواية بها في
الا ان قرنها بها وشرطت ايضا للوجادة وهي انما يجب مخطويعف كائنه
فلا يقول اخبرني فلان بمجرد وجوده انه ذلك الا ان كان له منه اجازة و
الا قليلا وجوت محظمة والوصية وهي ان يوصي عنه مائة او سفره باصله
المعنى فلا يجوز له روايته عنه بمجرد الوصية الا ان كان له منه اجازة والاعلام
وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بان يروي كتابا له عن فلان فيليس لمن
اعلمه الرواية عنه بذلك الا ان كان له منه اجازة ومن الانواع في علم الحديث